

شرح منظومة في القواعد الفقهية نظم عثمان بن سند - المجلس

الثاني

عبدالمحسن الزامل

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم صلي الله اغفر لنا ولشيخنا والسامعين. قال الناظم رحمة الله تعالى - 00:00:00

ان الامور هن بالمقاصد وخذ باربعين من قواعد. لما انت عندهم كلها بنوا عليها صورا جزئيا الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:20

اما بعد ويقول الناظم رحمة الله تعالى الامام العلامة عثمان ابن سند رحمة الله البصري قال ان الامور هن بالمقاصد. تقدم الكلام على صدر هذه القاعدة ايه ده وهي اخر القواعد الخمس الكلية ثم بعد ذلك سوف يذكر اربعين قاعدة - 00:00:40

من القواعد التي كثير منها قواعد ايضا كلية وهذه القواعد الخمس اصل لها. وهذه القواعد الخمس ايضا عند جمهور العلماء ترجع اليها قواعد الشريعة كلها كل القواعد ومنهم من نازع في هذا وقال انها ارجاعها اليها جمیعا قد يكون - 00:01:10

انا شبيب بالتكلف بان بعض القواعد ربما لا تخرج عليها. لكن من رأى المعانى التي تترتب عليها هذه القواعد وانها ترجع جمیعا الى تحصیل مصلحة ودرء المفسدة. فانه لا يوجد قاعدة من القواعد. ولا اصل من الاصول الا - 00:01:40 ويكون مندرج تحتها. لكن ربما يختلف التعليم. التعليل الخاص وان كان العام شاملا لهذه القواعد. فهذه القاعدة الخامسة في ترتيب المصنف رحمة الله ان امورهن بالمقاصد. وسبق ان هذه القاعدة وهي قوله الامور بمقاصدها. والامر هو الشأن. جزاك الله خير - 00:02:10

والمعنى انه يشمل الاقوال والافعال. وسبق ايضا الاشارة الى بعض الادلة في هذا الباب وان هذه القاعدة مجمع عليها وهي تشبه القاعدة التي تشبه الدليل المنصوص. في قوله عليه الصلة والسلام انما الاعمال بالنيات. انما الاعمال بالنيات وفي لهم للبخاري - 00:02:40

ان الاعمال بالنية انما الاعمال بالنية ببعضها جمع النية وفي بعضها والمعنى واحد والنية يدخل او هذه القاعدة يدخل فيها كثير من ابواب الفقه حتى جعلها بعض العلماء من اوسع القواعد. ومن ما يدخل فيها - 00:03:10

انها تميز العبادات عن العادات. فالعمل قد يكون في الظاهر محتمل لان يكون عبادة وان يكون عادة. فتأتي النية لتميز العمل. ايضا النية تميز رتب العبادات بعضها من بعض لان العمل في الصورة الظاهرة واحد ولا يتميز الا بالنية - 00:03:40

فتمييزها للعبادات عن العادات مثل الغسل والوضوء. فليس ربما يتوضأ استحماما تبردا فهذا وضوء وهذا غسل مباح وقد يتوضأ بنية غسل الجمعة او بعض الاغصان مستحبة يكون غسلا مستحبنا. وقد يتوضأ بنية رفع الجنابة فيكون غسل - 00:04:10

الواجب والصورة واحدة انما بالنية وهكذا الوضوء قد يتوضأ تبردا وقد يتوضأ لرفع وقد يتوضأ لتجديد وضوءه لتجديد وضوءه وان كان على وضوء فيؤجر على رفع العدد اجر الواجب ويؤجر على الوضوء بتجزئه الوضوء المجدد - 00:04:40

واجرى مندوب اجر مندوب ما ثبت في السنة انه يشرع تجديد الوضوء لكل صلاة. وهكذا من اكل طعاما مطبوخا او شرب شرابا ايضا مطبوخا فانه يسن ان يتوضأ قال عليه الصلة والسلام توضأوا مما مست النار فيتوضأ بنية بنية تجديد الوضوء - 00:05:10

او بنية تحصيل السنة مما اكل او شرب مما لا ينقض الوضوء كذلك الصوم قد يكون الامساك صوما مشروعا واجبا او مستحبنا وقد

يكون صوما معينا. وقد يكون صوما مطلقا. فهذا كله لاجل تمييز - 00:05:40

العبادات بعضها من بعض وتمييز العبادات من العادات. كذلك صلاة الظهر والعصر الصورة واحدة. ولا تميز الا بالنية. ولا يتميز الا بالنية.

فقد مثلا يصلي صلاة الظهر لصلاة العصر يقضيها في وقت الظهر نام عنها فصلاتها. فمن رأى ربما يظن - 00:06:10

ونصلي العصر او لانه جمعها مع صلاة العصر. لكن بالنية يتميز هل هو هل هي صلاة الظهر او صلاة العصر واحكام النية واسعة جدا.

ومن ما يدخل فيها انه ربما تجمع عدة - 00:06:40

اعمال بنية واحدة بنية واحدة حينما يتفق او حينما يكون الجنس واحدة كصلاة مع صلاة. وصوم مع صوم. وكذلك الحج مع الحج.

فمن وجب على الحج ونذر الحج في عامه. فإنه يحج حجة واحدة على الصحيح. تجزئه عن حجة الإسلام - 00:07:00

عن حج النذر لانهما عبادتان اجتمعوا في وقت واحد من جنس واحد الدار بنية واحدة واحدة وهي نية الحج في هذا العام فأدأى

حج الإسلام لوجوبها عليه والنذر بانه واجب بالنذر. كذلك لو نذر صوم شهر رمضان مع ان - 00:07:30

مع ان في خلاف في صحة نذر الواجب. لكن على القول به كذلك. يتأنى تتأتى النية او تتأتى النية على العملين جميعا. وربما ايضا تجمع

مال بعدة نيات انما بالنيات - 00:08:00

وهذا يرجع الى العلم بهذه المسائل. فلو ان انسان توظأ ودخل المسجد وقت الظحي وهو يريد ان يستخير. فلا لا

بأنس بل كونه يجمع اعمالا في نية واحدة لا بأس - 00:08:20

من ذلك فيصلي ركعتين فتنفع عن تحية المسجد لانها غير مقصودة لذاتها والوضوء لان انه اذا توضا شرع له يصلي ركعتين وكذلك

يكون وقت الضحي فيصلي ركعتين وينويهما عن سنة الضحي. والاستخارة فيها خلاف هل تجزئ عنها؟ وال الصحيح انها تجزئ عنها.

قول النبي عليه - 00:08:50

الصلاه والسلام اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة. فيشمل كل ركعتين راتبة او نافلة مقيدة او نافلة

عارضة كسنة الوضوء فيدخل فيها يدخل في عموم الخبر. وكذلك لو كان اذنب ذنبنا يشرع ان يصلي ركعتين فيجمع - 00:09:20

هذه النيات في عمل واحد في عمل واحد. وبعض المسائل ربما يختلف فيها. كما لو فاتته سنة فصلاتها بعد طلوع الشمس هل تقع عن

راتبة الفجر وسنة الظحي من اهل العلم من يقول انه كذلك. والاقرب والله اعلم انه ان كان يريد بذلك سنة - 00:09:50

الظحي فان سنة الظحي سنة مستقلة مشروعة بادلة خاصة مقصودة لذاتها فلا يؤدي عنها غيرها. فلا يجد يؤدي عنها غيرها لانها

مقصودة لذاته. وما كان مقصودا لذاته فلا تبعا لغيره. فيصلي ركعتين الراتبة ثم يصلي ركعتين سنة الضحي - 00:10:20

يمكن ان يقال انه اذا نوى ارتفاع الشمس طلوع الشمس وارتفاعها لاجل ان يصلي سنة بعد ارتفاع الشمس فربما يقال انها تتأتى عنها

لانه قصد ان يصلي اذا حل وقت الصلاه بخلاف ما اذا كانت النية ممحضة بسنة الضحي خاصة ان سنة الضحي - 00:10:50

يسن ان تكون قريبا من الزوال. او ان تكون عند ارتفاع الشمس. لقول النبي عليه الصلاه والسلام في حديث زيد قصد ارتفاع الشمس

واشتداد حرارتها لقوله عليه الصلاه والسلام صلاة الاواب - 00:11:20

حين ترمض الفصال. رواه مسلم. وهذه القاعدة كما تقدم كثيرة جدا وترجع اليها ايضا اعمال القلوب بتصحيحها. تصحيح العمل او

بخلاص العمل لله سبحانه وتعالى في مسائل الرياء وهو باب واسع فصله العلماء. كذلك ايضا - 00:11:40

ينظر في هذه القاعدة وهي الامور بمقاصدها. فيما كان من الاعمال كما تقدم مقصودا لذاته مقصودا بذاته فانه لا يكون تبعا لغيره. فلو

ان انسان فاتته صلاة العصر وذكرها وقت صلاة الظهر كما تقدم فانه باجماع المسلمين صلاة العصر بالامس يعني وذكرها - 00:12:10

الظهر اليوم فانه باجماع المسلمين لا تجزئ صلاة صلاة الظهر عن صلاة العصر وان كان العمالان متفقين في الصفة وفي الوقت

لان ان وقتها لما ذكرها لان وقتها لماذا؟ لانها مفعولة على جهة القضاء - 00:12:40

على جهة القضاء وما كان مفعولا على جهة القضاء فانه لا يدخل تبعا لغيره ولو وافقه في الصورة تماما كصلاة العصر مع صلاة العصر.

سيأتيانا هذا في قاعدة ايضا اذا اجتمع - 00:13:10

من جنس واحد في وقت واحد. ستتأتي ان شاء الله نعم. سنة الطواف مع سنة الفريضة. سن يسأل فليقل سنة الطواف مع سنة

فريضة. هذه فيها خلاف. لو انه مثلا - 00:13:30

صلى صلاة الظهر. ثم طاف بعدها مباشرة. هل صلي ركعتين لسنة الظهر راتبة اهل الظهر وتغنى عن ركعتي الطواف من اهل العلم من قال ذلك. من قال انه اذا صلى ركعتين فانها تقع عن - 00:13:50

صلاة الظهر وعن سنة الطواف ركعتي الطواف. وهذا فيه النظر والاقرب والله اعلم ان راتبة الظهر وسائر الرواتب لا تقضى عن ركعتي الطواف لان ركعتي الطواف مقصودة لذاتها بل قال بعض العلماء بوجوبها بوجوب ركعتي الطواف والجمهور انهم سنتان - 00:14:20 سنة متأكدة. والنبي عليه الصلاة والسلام لما صلى ركعتين تلا قوله سبحانه وتعالى واتخذوا المقام ابراهيم مصلى صلاهما وقرأ فيهما

قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احده كما في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم - 00:14:50

والله اعلم انها سنة مستقلة للطواف فلا يقضى عنها سنة اخرى سنة وراء وسيأتي ايضا في كلام مصنف في قوله وغيره ندر في مسألة اتفاق فعلين من جنس واحد هل يجزئ عنهم في - 00:15:10

واحد ظن بعض السور ربما دخلت وان كانت مقصودة بالاصالة لكنه قول مرجوح وهذه القاعدة مطردة انما اذا كان العمل اذا كان العمل غير مقصود غير مقصوديات الفيلسوف يأتي ان شاء الله. نعم. ان الامر بمقاصد وخذ لي اربعين من قواعدي - 00:15:40 لما اتت نعم تفضل قال رحمة الله تعالى لما اتت عنده كلية بنوا عليها نعم. نعم. ارفع الصوت الاخلاص اخص. الاخلاص اخص. وما امرؤ الا ليعدوا الله مخلصين. فاعبد الله مخلصا - 00:16:10

قل له الدين الا لله الدين الخالص. فالنية قد تكون صالحة وقد تكون فاسدة. اما الاخلاص ولا يكون الا للنية الصالحة. الاخلاص اخص. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال - 00:16:40

بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فذكر العمل وذكر العامل انما الاعمال تختلف بحسب النيات بحسب النيات فقد تكون النية الصالحة وانما لكل امرئ ما نوى يعني ان ثوابه بحسب ذي ثوابه او عقابه بحسب - 00:17:00

فان كانت نيتها الصالحة كان مثابا. وان كانت نية فاسدة كان اهلا للعقاب. نعم كيف؟ كثيرة يعني قلب لي ايضا مما من مسائل هذه القاعدة قلب النية يختلف. له احوال عليكم السلام وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته. لو سمحتم كم اثنين انت - 00:17:30 يا شيخ النية ما تكفي لحالها. انا والله والله ما تكفي. نعم. النية ما تدري. طيب ما تكفي لحالها. جزاك الله خير. اجتهد. انا قلته. جزاك الله خير ازيك يا عم؟ جزاك الله خير. نعم. فهذه المسائل وهي مسألة قلب - 00:18:00

النية قلب النية. قلب النية يختلف. ان كان قلبه من فرض الى فرض بطلت وانقلبها من معين يعني القلب من معين الى معين. فان كان من فرض الى فرض فتبطل - 00:18:20

وان كان من معين راتب الى معين راتب ايضا لا تصح. وانقلب ان اكبر الى الاصغر ضحى عند الحاجة. انسان دخل المسجد يصلى. صلاة الظهر ظنا منه ان الناس قد صلوا صلاة الظهر. ثم اقيمت - 00:18:40

الصلاحة في هذه الحالة تقلب نيتها من الفرض الى النفل وتنوي ان تسلم الركعتين بدل ان تصلي اربع تنوی تسلم من ركعتين وتنويها نافلة وتدخل معه على قومه وقيل لا بأس ان تدخل معهم - 00:19:00

ولا يحتاج ان تقلب النية لكن هذه من صورها. قال رحمة الله وخذ لي اربعين من قواعد تقدم انها اربعون قاعدة يذكرها رحمة الله قال لما اتت عندهم كلية بنوا عليها صورا جزئية بنوا عليها - 00:19:20

صورة جزئية. وهذا هو الشأن في القواعد. لانها تشمل لصور كثيرة والقاعدة تقدم معنا انها والظابط واحد عند كثير من اهل العلم ومن المتأخرین قال ان القاعدة ما كان في ابواب متعددة. والظابط ما كان في باب واحد. والامر اصطلاحي - 00:19:40

كما يقال في الاصطلاح صور جزئية فان كانت القاعدة التي بنيت عليها هذه القواعد تخرج منها ولا يخرج عنها شيء فهي قاعدة منضبطة كلية. وان خرج عنها شيء. فان كان الخارج بدليل فالقاعدة مطردة ولا يضر وصحيحة. وان - 00:20:10

كان الخارج لغير دليل فهذا لا يضر انتظام القاعدة من جهة انه لا يترتب عليه ضرر لان نقول هذه يعني ان كان الخارج بدليل هذا واضح وان كان الخارج لغير دليل فينظر في هذا - 00:20:40

ذو القاعدة فينظر في هذه القاعدة. حتى تصاغ على وجه تدخل فيها هذه فروع وتخرج منها الفروع التي هي غير داخلة فيها. مثل ما ذكر العلماء في العلل هل هي تخصيص العلة؟ فإن كان بالنص العلل هل يجوز ان كانت - 00:21:00

ان كانت مستنبطة فان خرامها يدل على بطلانها. وان كانت غير وان كانت منصوصة فان خرام لا يدل على بطلانها بل يدل على تخصيصها بالنص. تخصيصها بالنص. نعم رحمة الله تعالى والاجتهد باجتهاد ما انتقض. نعم. قال رحمة الله - 00:21:30 اجتهاد باجتهاد ما انتقم. هذه هي القاعدة الاولى من القواعد. الأربعين الكلية. يقولون في هذه الايام قد الاجتهد. واول من روى عن هذا يعني من جهة التعميد عمر رضي الله عنه. في ادب - 00:22:00

مشهور رواه عبد الرزاق وغيره عنه انه آررمه الله آسئل عن امرأة ورثها زوجها وامها واخواه وشقيقان او اخوة اشقاء واخوان لام واخوان لام فشرك بين الاخوة بام الاخوة - 00:22:20

الاشقاء فقال له رجل يا امير المؤمنين انك لم تشرك بينهم عام الاول المعنى انك اسقطت الاخوة الاشقاء اعطى الزوج النصف الام السادس للجمع من الاخوة بقي الثالث وهم مفردون فلا - 00:22:50 واعطاهم الثالث. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. انتهت الهروب. والقاعدة في العاصم انه ليس له شيء اذا استكملت المسألة الهروب. قال رضي الله عنه هذه على ما قضينا وهذه على ما نقضي - 00:23:10

وهذه القاعدة اجمع عليها العلماء من جهة المعنى ويدل عليه ان ابا بكر له اقضية اجتهد في ما لم يلقوها عمر. وكذلك وان خالقه فيها. وكذلك عمر والخلفاء بعده يجتهدون في - 00:23:30

واهل العلم والفتوى والقضاء يجتهدون في المسائل فلا ينقض فلا ينقض في هذا الاجتهد. هذا المراد الاجتهد السائد. الاجتهد السائغ. اما اذا كان الاجتهد خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا فانه ينكر لمخالفة نصوصه. واحتلقو اذا خالف القواعد الكلية - 00:23:50

فان كانت لكن مخالفته للقواعد ان كانت قواعد منصوصة او في حكم المنصوص فهو من حكم مخالفه النص. والغالب ان هذه القواعد لا ينazu او لا ينazu فيها احد ولذا اهل العلم يجتهدون في مثل هذه المسائل. وكذلك الانسان يجتهد في القبلة - 00:24:20 ويجتهد في الشياب اذا اشتبه عليه الطاهر من نجس فاذا غالب على ظنه ان الثوب هذا هو الطاهر صلى فيه. ثم وربما تحضر صلاة اخرى. فيجتهد ويختلف اجتهاده. فيغلب على ظنه ان الذي عنده طاهر لصلة الظهر - 00:24:50 نجس فلا يصلى فيه بعد ذلك لكن لا يبطل اجتهاده. لانه لم يقطع بذلك. ويجتهد الانسان فيصلى الى القبلة يصلى الى القبلة. ثم بعد فراغ من الصلاة تحضر الصلاة الاخرى فيجتهد - 00:25:10

يختلف اجتهاده و يصلى الى جهة اخرى لكن هو في هذه الحالة لا ينقض الاجتهد الاول وكذلك هذه المسألة تفرض فيما اذا كان في الصلاة تفرض فيما اذا كان في الصلاة. اما اذا فرغ منها فصلاته صحيحة. فلو ان انسان اجتهد - 00:25:30

الى القبلة وفي الركعة الاولى. اجتهد الى القبلة فكبر فصلى الى جهة من الجهاد. ثم لما رفع في الركعة تغير اجتهاده. لكن لن يقطع ببطلان. لم يقطع بالقبلة في الجهة الثانية. انحرف الى يمينه او شماله. ثم الثالثة انحرف - 00:25:50

الى الجهة الثانية ثم في الركعة الرابعة كذلك اذا صلى اربع انحرف الى الجهة الرابعة فصلاته صحيحة مع انه صلى الى اكثر من جهة. فهذه قاعدة كما تقدم موضع اتفاق من اهل العلم. وذكروا لها بعض الادلة - 00:26:10

لكن دلت عليها المعاني وان الاجتهد امر مشروع ثم ايضا لو قيل بانتقاد الاجتهد لم تنطبع امور الناس. وللحصل اضطراب عظيم في مثل هذه الامور. خاصة ان الانسان بنى على ظن وهذا ايضا يرجع الى الظن والعمل بالظن. واذا عمل الانسان بظنه ثم تغير - 00:26:30

بعد ذلك فلا يبطله ما دام انه لم يزله بيقين يتبين به به بطلان ذاك الاجتهد غالب حراما ان مع الحل عوض. هذه القاعدة الثانية. غالب حراما ان مع الحل عراوظ - 00:27:00

هذه القاعدة وهو وهم يقولون اذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام. دليلاها قول النبي عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام وبينهما امور مشتبه. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. فاذا كان - 00:27:20

الشبهات تتفق فالحرام ايش يكون اتفاءه؟ من باب ماذا؟ اولى كذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصيد اذا ارسلت كلبك او سهمك وجدت مع فلا تدري هل قتل قلبك ام قلب الآخر وش حكم الصيد؟ لا يحل باجتماع الحاضر والمبيح وهم يقولون - 00:27:40
الحاضر والمبيح غلب متى؟ غلب ماذا؟ الحاضر وهي في معنى هذه القاعدة مأخوذة من هذا الحديث كما تقدم بذلك اذا وجد سهما غير هذى مسألة فيها تفصيل لكن اذا اشكل عليه الامر اما اذا امكن التمييز مثل ان رأى اثر كلبه - 00:28:08
اسابق اقاتل والكلب الآخر جرح يسير لا يؤثر. فغلب على ظنه ان كالولد قتل في هذه الحالة تبين ان الحال غالب. كذلك هذه القاعدة تقييد بما اذا لم يمكن التمييز بينهما. اذا امكن التمييز - 00:28:28
بين الحال والحرام凡ه في هذه الحالة يعمل في التمييز كما اذا اشتبهت فانت في مذكرة فتبيينت له حاجاج من الميجر او اشتبه الى طاهر بنجس فتبيين بالقرائن الاناء الطاهر دون النجس او كان الحرام - 00:28:48
مغلوب منغمي المنغم في الحال الطاهر. كما لو كان في الماء الطاهر نجاسة وهذه النجاسة منغمي مستحبة في هذه الحال لا حكم للنجاسة وان كنا نقطع بوقوعها في هذا الماء - 00:29:08
ومسائل الاشتباه مسائل عظيمة ومهمة تتعلق في ابواب الطهارات والملابس والمفارج وكذلك البيوع والمسائل العقود والمشاركات الى اشياء كثيرة مسائل مهمة ولها قواعد منها في مسائل الاحتياط انها ترجع الى اصول وهي - 00:29:28
من او من الاصول اشتباه الحال بالحرام. كما اذا اشتبه الى طاهر ميناء نجس في هذه الحالة اذا اشتبه الى طه بنجس ولم يمكن التمييز بينهما هل يجتهد - 00:29:58
او ينتقل الى البدن وهو التيمم موضع خلاف. فقال بعضهم اذا كان له بدل انتقل. فالتراب بدل من التيمم دابا ثوب طاهر بنجس ولم يتميز بينهما. ويمكن ان ينتقل الى ثوب ذا اخر. لا شبهة فيه. طاهر - 00:30:18
فهذا وقاعدة الاولى والاصل الاول في مسائل الاحتياط حينما يحصل الاشتباه وهو اشتباه الحال بالحرام. القاعدة الثانية اختلاط الحال بالحرام. مثل الماء ان تكون عينا واحدة. عين اختلاط الحال بالحرام يكون عين واحدة. والاشتباه يكون بعينين - 00:30:38
والاختلاط يكون في عين واحدة كما لو وقعت نجاسة في ماء او في طعام. هذا اختلاط ظاهر بنجس وكذلك من صوره اذا كان المختلط ليس محظى لعينه محظى لكتبه. فرق بين - 00:31:08
اختلاط الحال بالحرام اذا كان تحريم لكتبه او اذا كان تحريم لعينه اذا كان تحريم لعين ايده؟凡ه يجتنب كما لو وقعت النجاسة في الماء. نجاسة بول او دم. لانه في هذه الحال هذا اختلاط ممماز - 00:31:28
اما اذا كان الاختلاط بالحال بالحرام من جهة انه حرام لكتبه كما لو اختلاط ريال حلال في ريال حرام. في هذه الحالة لا يدرؤا ما هو الحال من الحرام. فالاختلاط هنا - 00:31:48
كتبه اما عين المال ليس حرام ليس نجس. ماذا يصنع في هذه الحال؟ نعم ماذا يصنع في هذه الحال؟ نعم يتخلص بقدر ماذا؟ بقدر الحق خلاص الانسان عنده الف ريال حلال والالف ريال حرام اختلاط في هذه الحالة يتخلص من الف ولو كان الالف - 00:32:08
الثاني في نفس الامر هو المغصوب او المسرورق بان التحرير هنا لعينه او لكتبه لكتبه ويحصل المقصود باخراجه العصر الثالث في هذا الباب هو الاشتباه هو العين الواحدة عندنا عين واحدة - 00:32:38
حصل فيها اشتباه حصل فيها اجتذاب اما من جهة اشتباه الادلة من جهة اشتباه الادلة فيها. لا ندرى مثل مثلا الظبع. هل هو حلال او حرام هل هو حلال او حرام؟ الظهر ومثل الزرافه. مثل الزرافه. هل هي - 00:32:58
حالا وحرام هذى يحصل فيها اشتباه فينتظر فقد يظهر به مثلا الحل وقد يظهر بالتحريم وقد يقع عنده شك فهنا اشتباه في عين واحدة للاشتباه في الادلة. وقد يكون وقد يكون الاشتباه - 00:33:28
لاجل الشك في بعض اسباب ما اوقع الشبهة. مثل تشك في هذا الثوب الواحد هل اصابته نجاسة او لم تتصفه نجاسة؟ فينظر بالعين الواحدة الذي وقع الاشتباه - 00:33:48

ان كان لها اصل قبل الاشتباه الغينا الاشتباه ورجعنا الى الاصل. وان لم يكن لها اصل مثل اشتباه الادلة لها دليل يدل على التحرير
ودليل يدل على الحل. في هذه الحالة ما هنا الا بالتورع والتقاء الشبهة - 00:34:08

او ترجيح ذي القولين مثل ما تقع مثل مثلا العلماء حيض المرأة بعد الخمسين او بعد الستين هل هو خروج هل هو حيض او ليس
بحيض ؟ بل قال اشتبه الامر من اهل العلم ان يقول انه حيض ومنهم من يقول ليس بحيض والصحيح انه ما دام - 00:34:28
الدم يجري على طبيعته وجلوسه وهو دمه حي فهو دم حيض ولا حد لتأخير السن على الصحيح لانهم اقدموا طبيعة وجدوا له وقد
يكون كما تقدم لاشتباه اسباب الحكم. لاشتباه اسباب الحكم. مثل الفراش - 00:34:48

السلام او للثوب شكت به. هل هو ظاهر او نفيس ؟ ليس ليس عينين عين واحدة. شفقت هل له حال قبل الشك ؟ عندنا قاعدة ما هي ؟
ما هي اليقين لا يزول بالشر. قال انا والله اشتفت في هذه العين. في هذا الثوب. في هذا الفراش. انا اشم رائحة في هذا -
00:35:08

من هذا البساط او اشم رائحة طيبة تقطع به نجاسة ؟ قال لا. بس استنكرت رائحة هذا الثوب. استنكرت رائحة هذا البساط ونحو ذلك.
نقول ما دام انه اشتباه في اسباب الحكم فننتظر هل له اصل - 00:35:38

ونعم اليقين لا يزول بالشك فعلى هذا حكم بطهارة هذا الثوب وهذه البقعة. نعم قال رحمة الله تعالى ويكره ايثار في فعل
وان يكن في غيرها فهو واحد نعم ويكره ايثار في فعل القرى. هذه هي القاعدة الثالثة. قال وان يكن في غيرها - 00:35:58
 فهو احب او يحب كان البعض النسخ. يقولون لا ايثار في القرآن هذه قاعدة وهذه القاعدة مختلف فيها عند اهل العلم. من اهل العلم
من لم يصححها. ويقول لا دليل عليه - 00:36:28

ومن اهل العلم من اثبتها في مواضع وابن القيم رحمة ذكرها في عدة مواضع و Ashton والى ضعفها وان قولهم لا اثارة قول مستدرك
وقول لم يدل دليل بين عليه وقال ما معناه اذا كان ايثار بالقرى على مع - 00:36:48
محبتها والحرص عليها. لكن آثر اخاه بمودة ومحبة بينهما. ونحو ذلك اثر والده اثر انسان جله بالصف الاول. وهو يعلم انه يحب ان
يتقدم الصف الاول فاراد ان يوقع السرور في نفس اخيه. المسلم وخاصة اذا كان بينهم مودة ومحبة واخوة - 00:37:18
يرجى ان يجتمع له فضل ايثار وكذلك فضل الصف الاول ما دام ان هذا قصده. وكذلك ايضا لو كان معه مال لا يكفي الا
احدهما. للوضع هل يؤثره به ويتييم ؟ الجمهور يقولون له. ومن اهل - 00:37:48

يقول لا مانع ان يؤثر اخاه لانه ينتقل الى بدل وهو التيمم. وهو اثره محبة ورغبة في الخير ومتاجرة مع الله. يوقع السرور في نفس
اخيه. وهذا عمل صالح وجاء قصص في هذا عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وان ايثار وان ايثار - 00:38:18
هذا مطلوب كما ان ايثار في امور الدنيا كذلك وهذا لا اشكال فيه لقوله سبحانه يؤثرون على قسم ولو كان بهم خصم. وهذا الذي
جعل كثير من العلم يقول ايثار يكون في حظوظ النفس وامور الدنيا. ليس في امور الآخرة - 00:38:48
لكن اقرب والله اعلم انه لا بأس ولو انه جاء اخوان وتقىدا الى مكان في الصف الاول اول او الى مكان من من المجالس التي يرغب
في المسابقة والمبادرة اليها ازاء - 00:39:08

قدم اخاه اكراما له وايثارا له محبة في الخير وهو يرغب بوده ان يتقدم يحب التقدم ابو بادر التقدم هذا لا بأس به. اما ان كان ايثاره
رغبة عن الخير او كسل او - 00:39:28

في هذه الحالة لا اثارة في هذه الحالة. وهذا غيره مسؤوليته ضعف. انما المشروع في هذه الحالة مسابقة اذا علم ان نفسه ربما تقع
بمثل هذا فلا. انما على ذاك الوجه ولا بأس. وذكروا قصة عائشة رضي الله عنها مع عمر حينما رضي الله عنه - 00:39:48

حينما اثرته بالمكان من الحجرة وقالت كنت اعددته لنفسي وقصة مشهورة في البخاري وان عمر استاذن رضي الله عنه منها في
حياتها ارسل اليها وكان في اخر حياته رضي الله لما طعن وقالت كنت جعلت نفسي فلا - 00:40:08

اليوم ثم قال لهم رضي الله عنه اذا حملتموني بعد الوفاة فاستاذنوا لي مرة اخرى عليها. وان ما علمت لكن خشي رضي الله عنه ان
تكون اذنت منه حياء. وانه بعد حينما توفي فالامر يهون عليه - 00:40:28

فاستأنوا مرة اخرى فاذنت له رضي الله فاذنت بدهنه في المكان الذي اعدته لنفسها رضي الله عنها. وقصص ذكرها ابن رحمة الله في هذا الباب بعضها قد يكون في ضعف من حيث الجملة تحتاج القاعدة الى تحرير وكلام طيب فيها قوي كما - [00:40:48](#)

هذا يعني هذا واضح في حظوظ الدنيا وامور الناس نعم قال رحمة الله تعالى وما ترى التابع فهو تابع تصوف الامام منا واقع. على رعية مصلحة وشبهة لهدفنا مزعزعة. نعم. يقول رحمة الله وما ترى - [00:41:08](#)

هذه قاعدة يقول التابع تابع يقول للتابع تابع وهي لان المقصود هو شغل البقعة في الصلاة قبل الجلوس. ومثل طواف الوداع لمن لم المقصود منه ماذا؟ ان يودع البيت قبل الخروج وهذا حاصل لضوء المرأة. ولذا - [00:41:38](#)

كثير من العلم ربما يذكر هذا تحت المسألة التي قدمت وهي انه يسقط احدهما فعل واحد ويسقط الثاني او يأتي بفعل واحد وينوي الاثنين جميعا. مثل تكبيرة الاحرام تكبيرة الركون ام مثل ما تقدم في الوضوء والغسل. وغيرها بعده من نادر بعض المسائل - [00:42:08](#)

مسألة وهي صلاة راتبة الفجر مع سنة وظحي وتقدمت وكذلك العلماء على انه تابع الوجوه واساساتها تابع لها وكذلك يشتري محجوة وهو لا يعلم بصفة هذا الحشو فيها ويكون تابعا الى غيره فهي من حيث الجملة التامة التابعه - [00:42:38](#)

كذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام يدل على من تابع تابع زكاة الجليل زكاة المعنى انه اذا ذفي الجنين اذا ذفيت ذبحت الشاة وجد في بطن حين الميت وش حكم الجنى هذا؟ حلال مع التبادل لكن ما ذكر بالفعل انه - [00:43:08](#)

لماذا؟ لانه كجزء من اجزائها كجزء من ولها هو تاب لها دليل واضح بين وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى لانه امر لا يمكن التخلص منه يوجد في بطنها الجنين فيكون كبد ذهب عنها سواء اشعر ام لم يشعر يكون عليه الشعير خلافا لمن قال في الاحناف انه - [00:43:38](#)

اذا كان عليه شعر فانه ليكون جابر هذا قول ضعيف تصير لا بل اذا كان قد اشعر بالحاجة فيه يكون اولى بخلاف يكون عليه شعب فلهذا جاز مطلقا والتابع اما ان يكون تابع حقيقي غير منفصل مثل الشجرة واوراق الشجرة. هذه تابعة لها وقد يكون - [00:44:08](#)

ال حقيقي قابل للانفصال مثل الجنين فهو قابل للانفصال وقد يكون تابع حكمي مثل المأمور مع الامام وهو تابع تبع الحب. ولذا الامام تابع للمأمور طبعا امور واجبة له يجب ان يأتي بها لو كان منفردا لكن لما كان تابع للمأمور للامام سقطت عنه - [00:44:38](#)

لان التابع ثابت. فانت حينما مثلا تصلي ويقوم عن التشهد الاوسط. سهوا واستتم قائما وان تعلم ان الشهوات فاجلس او تتبعه تتبعه سقط لو جئت مثلا والامام الركعة الثانية في الركعة الثانية تصلي مع الركعة الثانية - [00:45:08](#)

فاما صلی الركعة الثانية مثلا في الرباعية والثلاثية بعد الركعتين ماذا يصنع؟ يجلس طيب انت هذا الموضع جلوس ليس عليه ولو صنعتم لكن جلست تبعا لامامك فتتابع تابع وهذى قاعدة الجملة مجمع عليه واحكامها كبيرة احكامها كثيرة - [00:45:38](#)

بالقدرة والسلطة. فلو ان امرأة سألت قالت نسأل هل رأيت الظهر؟ قالت لا. انقطع الدم الاسود وصار الدم اصفر قدرة زي التراب وما اشبه ذلك. نقول في هذه الحالة القدرة والشهرة التابعه التابع تابع - [00:46:18](#)

منفصل فلو فصل مثلا الجفاف او بالماء الاييض لا حكم له لكن ما دام تابع تابع وهذا يرجع الى تيسير الشريعة. مثل ما تقدم هذا يرجع الى تيسير شيء. ممكن الفرع الواحد يجعل اكثرا من قاعدة - [00:46:48](#)

ممكنا ترجع الى قاعدة الشريعة الكبرى وهي المصالح والمفاسد. لان لان توزيع الاحكام بين الدم الاسود وبين الصفرة والكدرة وهو تابع يسبب مشقة وربما يكون فيه المرأة تعب وايضا حينما يتنازع الشيء احكام عدة احكام يحصل لمس - [00:47:08](#)

فاجرى الشارع هذا الدم تابع لدم الحيض ويكون في مصلحة ويكون فيه تيسير ويكون فيه تيسير على المكلف وهكذا اذا تأملت هذه القاعدة تجد هذا في احكام كثيرة حتى وما - [00:47:38](#)

التابع فهو تابع تابع. القاعدة الخامسة تصرف الامام منا واقع. على رعية يقولون في القاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة اي معلم بالمصلحة يعني يجب على ان يكون تصرفه منوط بالمصلحة. فكل تصرف لا تظهر فيه مصلحة لا تظهر فيه مصلحة فانه لا - [00:47:58](#)

وكذلك نواب الایمان وكذلك ايضا من في حكم من يعمل في مصالح عامة فان تصرفهم بالمصلحة. بالمصلحة. واذا كان الوالي اليتيم الله عز وجل ولا وما لم يتم الا بالتي هي احسن. اذا كان مال اليتيم حينما يتصرف فيه الوالي لا يتصرف فيه ليس - 00:48:28 لا بالاحسن. يعني لو كان عنده تصرف فيه مصلحة. تصرف فيه مصلحة اكبر. يجب على ولده ان يكون تصرفه بما هو اعلى من صحة. فما كان تصرفه عاما في مال المسلم عموما - 00:48:58

فانه اوجب في هذا الباب. وهذا يجري في من يولي على المسلمين في القضاء في الفتیان بالرئاسات للامارات في الوزارات في كل ولاية تكون الولاية بالاصلاح لمن يحقق المسلمين بان المقصود هو حیاضة الدين وسياسة الدنيا. وهذا لا يحصل الا - 00:49:18 بتولية الاصلاح فالاصلاح. لكن هذا يختلف من وقت الى وقت. لا يختلف من وقت الى وقت. والمقصود هو الاجتهاد المقصود وهذه يرجع ايضا الى قاعدة الاجتهاد لا يقول اجتهاد. قد يولي مثلا والي من يرى انه اصلاح - 00:49:48

في هذا الوقت فيأتي امام اخر فيرى ان الاصلاح في هذا الوقت هو ان يعزله نهوا غيره فقد يكون لاجل نرى ان هذا هو الاصلاح وقد يكون لسبب اخر. وقد يكون مثلا الاصلاح لا يتيسر - 00:50:08

والانفأ لا يتيسر لشئ اشبه فيولي من يكون اقرب الى تحصيل المصلحة. لمصالح المسلمين ليجتهد في هذا الباب. وهذا باب واسع. وبذلك ايضا من يكون له ولاية. مثل اتقدم على اوقاف او على وصايا لان المقصود هو المصلحة هو المصلحة وكذلك - 00:50:28 من يكون له تصدر في جمع الاموال. يعني نرى كثيرا نرى بعض حتى اخواننا يسألون يقولون نحن نرى مثلا في بعض المساجد اه حينما في رمضان تجمع اموال بتفطير الصائمين - 00:50:58

وقد تكون الاموال كثيرة وربما يحصل توسيع في الطعام الذي يوضع ففي هذه الحال يجب على من يتولى هذا من امام مسجد ونحوه او عنوان المسجد. غيرها من المصالح ان يراعي المسرح اللي دفعوا المال دفعوه يرجون ما عند الله سبحانه وتعالى. فلا يجوز ان يبذل مال بطعام - 00:51:18

يكون مآلء الى مواضع القمامۃ والاذى. بل عليه ان يحتاط في هذا الباب اذا زاد الماء عن الحد يرجع الى اهله الامر ان لم يمكن في صرف المصالح التي صرفت - 00:51:48

لهذا الباب اما لهذه الجهة لهذه الجهة فيجزى ايش؟ في صرف هذا المأروي خلاف في مثل هذه الاموال لكن الشأن رجوعه الى هذه الى القاعدة. قال وشبهة بحدنا مزححة. يقولون - 00:52:08

بحدود وهذه القاعدة ستدرأ بالشبهات. وهذه من حيث الجملة ليس لها دليل بالنص. لكن يكاد يجمع عليها وجاءت ادلة في الصحيحين في جابر ومن حديث ابي هريرة عن ابن عباس ما يدل عليه وهو انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:52:28 لعلك كذا لعلك كذا واراد ان يعرض له ان يرجع ماذا عنه؟ هو اعترف علمه ان يرجع ماذا؟ عن صافي يرجع عن اعترافه وهذا لا شك من الاشارة الى انه لا يقام الحد الا - 00:52:48

وهذی ترجع في الحقيقة الى قاعدة اليقین لا يزول بالشك. ما وجہ رجوعها؟ ما وجہها وهذه قاعدة لا تزال قاعدة كل بنی ادم خطة وخير كل ابلغ صغیع العمر نعم - 00:53:08

طيب النبي عرض له عليه الصلاة والسلام كذلك في قصص اخرى ايضا نرجع الى قاعدة نقول الاصل براءة الذمة. هذا جاء اعتراف منادي قد يعتريه الخوف ومع شدة الخوف ربما يبالغ في وصف ذنبه. وقد يعترف - 00:53:48 شيء لم يفعله لما غالب عليه من الفضل. فالنبي عليه الصلاة والسلام عظم له بذلك بل ربما من شدة ما حصل له من الخوف والوجل انه زاد في وصف ما هو فيه. تعرض له بذلك ولو كان بنفس - 00:54:18

الواقع لكن من اجل ان يرجع. ايضا يرجع الى قاعدة الستر. لان هذا لا شك حينما يأتي انسان يكبر ويغترض مثلا يأتي سيغترف بالزنا لا شك انه نوع امر يكون فيه شيء ويكون - 00:54:38

في قدح وستر هذا مصلحة للمسلمين حتى لا يظهر. ففي مصلحة يرجع الى قاعدة ستر مهما امكن حتى يظهر ظهورا بين وينبت على هذا الاعتراف. جاءت اخبار بهذا الباب من حديث عائشة عند - 00:54:58

الترمذى ادفعوا الحدود عن المسلمين ما وجدتم لها منفعة. وعند ابن ماجة اقرؤوا الحدود عن المسلمين. ما روى البيهقي عن علي وعن عمر وعن عقبة ادفعوا الجنود بالشبهات وهذا ايضا كلها اساليب ضعيفة ومنقطعة. واثبت ما ورد في هذا ما رواه مشدد بسند جيد بن عاصم. عن زر - 00:55:18

علي بن مسعود ورواه البيهقي انه انه رضي الله عنه قال اقرأوا الحج بالشبهة. اقرأوا الحج بالشبهة. وهذا اعلى وما ورد عن علم السعيد في هذا الباب وعن ابن مسعود وكذلك جاء عن عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة انه قال لا نعطل - 00:55:48
اتحدى بالشبهة خير او احب الي من ان اقيم ان لا نعطل الحدود بالشبهات خير من ان نقيمها بالشبهات وهذه كلها تدل على هذا الاصل وذلك ان ظهر المسلم حمى الا ما ثبت بحليل بيقينه - 00:56:08

نعم قال رحمة الله تعالى والحر لا يدخل في يدي وكل ما كان حريرا اعتدي وفيما كان له حريرا وكل امرير متى اقيما بينهما اتحاد جنس وقد بينهما اختلاف مقصود - 00:56:28

فادخل الواحد واحدا في الآخر وغير هذا عدته في النادر. فادخل واحدا اخرين قال فاتوا واحدا في الاخرين وغيره وغير هذا عزه في النار حسن. يقول هذه القاعدة السابعة والحر ما يدخل ملكا في يدي. هذه يصيغون بقولهم ان - 00:56:48
حرة لا يضمن او لا يدخل تحت الظمان. وهذه تحتمل يقول من حيث الجملة واضح لأن الحر لأن الحر لا يضمن بمعنى انه لا يجوز بيعه. هذا محل اجماع. رجل باع حرة فاكل ثمن ثلاثة - 00:57:18

عند البخاري وكذلك حديث عبد الله ابن عامر فاكل ثمنه فلا يجوز بايدهم. ولهذا قالوا لو ان انسان حبس حر في مكان ولم يمنعه الطعام والشراب حتى مات. هل يضمنه بالدية؟ او لا يضمنه؟ على هذه القاعدة - 00:57:48
نعم على هذه القاعدة لا يدخلون الجنة لا يدخل لو انه مات او سخط عليه شيء فمات قالوا لا ما دام انه لن يمنعه الطعام والشراب. ومنهم من فرق بين الصغير والكبير. فاذا كان صغير - 00:58:18

خيرا فانه يضمن بالدية. لانه لا تصرف له بخلاف الكبير. وعاهد على ان قاعدة موضع خلاف تحتاج ايضا الى دليل بين فهي من ضمن القواعد المحتملة وان كان اصلها من جهة العموم - 00:58:38
الدليل وان الحر لا يملك وان الحر لا يولد. قال وكل ما كان حريرا اعذر وكل ما كان حليما بعددها نعم في حكم ما كان له حريرا هذه قاعدة يقولون الحرير له حكم ما هو حر لهم - 00:58:58

الحرير هو الشيء المحيط بالشيء او القريب من الشيء. مثل البئر لها حرير. يكون تابعا للبئر تابع للبئر. فالبئر اذا ملكت حفر انسان بئر فملكتها فلا بد ان يكون له حل كيف ينتفع من هذه البئر؟ بالشرب ماشيته او لشفته والا يكون لها حل. فلو جاء انسان مضايقة - 00:59:28

بني بيتنا او حفر بئرا بجوارها لا يجوز له ذلك. لانه ماذا؟ سبب في منعه من الارتفاع سبب في منعه من الارتفاع من هذا الشيء. وما كان سببا او طريرا الى اسقاط واجب - 00:59:58

انه صعب ايضا يدخل فيه ما كان حريرا. او يقال حرير الواجب واجب. حرير الواجب واجب ان هذا شيء له حق له. فالقاعدة الصحيحة. هذه صحيحة. وكذلك مثلا حرير المسجد حرير - 01:00:18

المسجد مثل رحمة المسجد والمكان المتسع امام المسجد فانه اختلف في وفي حكمه على تفصيل في هذا وان كان الظاهر الفرق بين ان يحاضر بشيء متصل يغلب على المسجد وبين ان تكون هذه الرحمة غير محوطة او كانت محوطة لكن مفتوحة يمكن ان تدخل اليها البهائم - 01:00:38

تدخل فيها السيارات فهذه ليس لها حكم المسجد. مثل ما بعض يعني الجراحة التي تكون هو واقف نحو ذلك تابع المسجد في احكامه في بعض الاحكام لكن لا تأخذ احكام مثلا باجتناب الجنوب والسائل وهو تحية - 01:01:08
المسجد ونحو ذلك والاعتكاف الذي لا يقوم الا في المسجد. فاذا كانت محارة اذا كانت هي المسجد في سور واحد وتغلق وتغلق على المسجد كما يغلق المسجد فالاظهر ان حكم حكم المسجد اما اذا كان - 01:01:28

مفتوحة ليس اذا كانت ساحة لا سوى لها او لها سور لاجل تحديدها لا الممنوع الناس من جعلها حدا تابع المسجد فلا تأخذ حكم المسجد
قال وكل ما كان حريما يعدد في حكم ما كان له حريما. ورد حديث ان من حضر بئرا فله اربعون - [01:01:48](#)
صراعا عطلا لماشيتها. حديث ضعيف ورد انه ان كانت البئر اي قديمة فهي خمسون ذراعا وان كانت الجديدة فهي خمسة وعشرون ذراعا. ولكن الحديث ضعيف. وهذا يختلف فيما يظهر والله اعلم - [01:02:18](#)

بحسب مكان البئر ثورة البرية ثورة في مكان قد يكون قريب من البناء فقد لا يتهيأ هذا الحريم في كل مكان فيرجع الى عرف الناس
وعلت الناس في مثل هذا او ربما ايضا حسب البر من جهة - [01:02:38](#)

من موضع الانتفاع الكبير فيكون حريما كبيرا او واسعا وقد تكون دون ذلك فتختلف احكامها وذلك عندما اطلق في مثل هذا فلما
يحد الا الذين بينه قال وكل امرين متى اقيم؟ بينهما اتحاد جهده بينهما اتحاد جنس وفقد وفقد بينهما - [01:02:58](#)

وفقد بينه اختلاف المقصود اليه فقد بينهما. فادخل الواحدا في الاخرين وغير هذا عده في النادي هذه قاعدة اختلاف صياغة اهل
العلم صار ابو رجب رحمه الله اذا اجتمع امران من جنس واحد في وقت واحد او قال اذا اجتمعت عبادتان - [01:03:28](#)
جمعت عبادتان من جنس واحد. في وقت واحد ليست احداه طفولة على جهة التبعية. وللآخر ولا على جهة القضاء واكتفي لهما
بفعل واحد اكتفي لهم بفعل واحد ولا على طريق التبعية الاخر - [01:03:58](#)

بعض الوقت اكتفي لهم بفعل واحد. وهو في معنى ما ذكره المصنف. مثلا عندنا امران من جنس واحد كصلاتين او غسلين او وضوء
ووضوء او والرسل لان المقصود واحد والمقصود في الوضوء والغسل وان اختلف من جهة ان هذا الحديث لكن المقصود واحد -
[01:04:18](#)

ابو رافع ان حدث وهذا لا يؤثر وكل امرين متى اقيما بينهما اتحاد يعني اقول صلاة وصلة او صوم
وصوم. وليس بينهما اختلاف في المقصود - [01:04:48](#)

واحدا في الاخرين. وعلى هذا يختلف تارة يدخل دخولا كليا. ويكتب بفعل من واحد بنية واحدة ويسقط الآخر. وتارة يدخلان في
فعل واحد بنية واحدة لا يسقط الاخر متى يسقط احدهما اذا كان غير مقصود؟ اذا كان احدهما غير - [01:05:08](#)

المقصود فانه يكتب بفعل واحد بنية لاحدهما والثاني ما كان يسقط الغسل والوضوء. الغسل والوضوء. كيف الوضوء نعم؟ هذه مسألة
في اخر الجمهور لا يجيزونها القاعدة لكن الوضوء مقصود ولا غير مقصود - [01:05:38](#)

المقصود وهو اختلاف مقصود لكن مقصود واحد بالوضوء مع الغسل يمكن ان يجعله في الصورتين. ان قلنا ان الوضوء يعني عن
الغسل الكلية. فمن اغتسل للجنابة وعليه حدث فان الوضوء يسقط ولا يحتاج للوضوء. ماشي فلا بأس هذا على قول - [01:06:18](#)

رحمه الله ويقول انه يسقط بالوضوء على الصحيح في القول الرجح كما ذكر والجمهور يقولون لا ويسقط فعلا ولا يسقط نية ايش
معنى ذلك تنويع الغسل تنويع الوضوء عن الغسل ويحصل لك هذا الفعل بأن تنويعها تنويع - [01:06:48](#)

فيدخل الوضوء مع ولاة مني فان جعلته معتبر نوبت والا قلت طبعا الغسل دخولا تاما لان البدن في الغسل ايش يكون كالعضو؟
الواحد. والله عز وجل يقول وينكم تجرون والظهر والجنب ربما يحدث بين بعض العلماء قال ان المني يوجب الوضوء. ان المني يوجب
الوضوء والصحيح - [01:07:18](#)

وبعض اهل العلم يقول انه لا يمكن الوضوء الجنابة الا على قول من قال باللمس بشهوده حينما يمس بشهوده قبل الجماع فانه يكون
حدث اصغر. ثم بعد ذلك الحدث الاكبر اللي هو الجماع. مثلا. المسائل فيها السائل اه - [01:07:48](#)

انه في هذه الحال نقول اما ان ينوي الغسل ويسقط الوضوء او انه ينوي او ان يموت. طيب عندنا مسألة ايضا غسل الجنابة والجمعة.
الانسان عليه يوم الجمعة. يغتسل ماله؟ لرفع الحدث. للجلابة. وينوي ماذا؟ غسل - [01:08:08](#)

اذا هما في العلاج من جنس واحد في اعلان من جنس واحد. الاعلان من جنس واحد. في هذه الحالة لكن لان المقصود فيه اختلاف
من حيث الجملة. وان كان كلاهما طهارة وهذا اتباع لكن - [01:08:38](#)

في اختلاف بسيط لان غسل الجنابة لماذا؟ وغسل الجمعة ها؟ الغسل في الغالب ان الغسل بالنظافة يكون لامر المستقبل وبحد

يكون لامر ماضٍ: لانه ماضٍ في غالب الحديث يقول لامر - 01:08:58

لأن المقصود من الوضوء في قول ضعيف انه يتيم لكنه في الحقيقة مخالف حينما تنظر مخالف المقصود الغسل. مقصود الغسل بعد النظافة. والتيم يزيدك ماذا؟ تشعدا بخلاف التيار المضرب الحدث هذا امر يعود الى طهارة واجبة وهي رفع الحدث الاكبر او رفع

الحدث الاصغر عند عدم وجوب وجود - 01:09:58

ولذا في غسل الاحرام الى قيل الاستحباب التيمم عند فقد الماء لانه غسل ماذا؟ نظافة لانه غسل نظافة. وكذلك ايضا لو جئت والامام
مثلا راكع انت الان حينما تأتي مرة ماذا تصنع؟ تكبر. تكبر تكبيرة احرام. واحدة او اثنتين؟ واحدة - 01:10:28

واحدة لكن الأفضل ماذا؟ ان تكبر تكبيرتين تكبر وانت قائم ثم تكبر وانت تهويل الرجوع تهويل الركوع. بعض العلماء قال ايضا يعني يتتأكد في حق هذا يتتأكد هل تنجز تكبيرة تجزى على الاظهر بانهما عبادتان من جنس معين مجتمعتان في وقت واحد - 01:10:58

تحية المسجد انت جئت ودخلت المسجد قبل صلاة الظهر صليت ركعتين وش تقول ركعتان هذه - 01:11:28

قبل الظهر وتغريك ماذا؟ عن التحرير. تنوي ماذا؟ الراتب. تنوي المقصود هو شغل البقعة في الصلاة قبل جلوسه.

ومثل طواف الوداع لمن لم يقف طوافه المقصود منه ماداً؟ ان يودع البيت قبل الخروج وهذا حاصل ولذا كثير من -
ربما يذكر هذا تحت المسألة التي قدمت وهي انه يسقط احدهما يأتي بفعل واحد ويسقط الثاني او يأتي بفعل واحد او ينوي الاثنين

جيمعاً. مثل تجارة الاحرام وبكيره في الوضوء والغسل وغيرها بعض المسائل وقع فيها حلف - ٥١:١٢:٢٨

الاكمال. نعم. وعامل الكلام من يقولون فانه اولى من الايمان. يقولون - 01:12:58

الكلام اولى منه. هذه لم يأتي دليل لها بهذا النص لكن جاءت ادلة من جهة العموم نعم اذا يوم الجمعة نعم بعددين لا غسل الجمعة الاحوط الانسان الاحوط - 01:13:18

01:13:58

غسل مستحب مثل غسل الجمعة فالسنة لك ان تتوضأ وهذا يرجع الى الى قاعدة ستائي لأن المسألة فيها خلاف قوي.

نرجع الى هذه القاعدة نقول الانسان يختار او يتوضأ. بالفعل حتى قال - 01:14:28

ان الوضوء انبأ الوضوء لا تجزئ عن الغسل. اللي هو الجلال لكن هذا قول ضعيف هذا قول انما هو وهو القول ويخرج منه بان

الإنسان يتوضأ فوة المسالة ولأن الموضوع عن الحدث واجب - 01:14:48

يكون الا عن تجديد فهو نوى الوضوء من باب تجديد الوضوء ومع ذلك يجزي عنه مع مقتضى - 01:15:08

على ان يجزي عنها ايضا في باب الغسل لان الفرق بينهما ان هذا وضوء وهذا وضوء هذا وضوء

01:15:38 معتبر هذا فرقاً معتبراً لأن الإنسان إذا اغتسل وارداد ان يكتفي بالغسل عن الوضوء عليك -

بالبيه رب بالبيه مثل انت بتعتسل والماء ينزل عليك نتمخص وستستشو نم ننوي عسل وجهك والراس استمسح على

غسله تم تنوي غسل اليدين ولا يشترط ان تمسح يدك قادا من الماء على يديك من نية اليمني تم اليسرى - 01:15:58

الكلام اولى من المال. ويدخل تحت قاعدة التأسيس اولى من التأكيد. وهذه القاعدة -01:16:18

يكاد يتفق العلماء عليها ولانه لو اهمل الكلام لما حصل التخاطب بين الناس حينما يتكلم الكلام عربي بين واضح نفهم من معنى يقول
لا انا ما قصدت ذلك قول وامر واضح يعني حينما لا يكون - 01:16:38

الامر محتمل في توري مثل ان يبيع شيئا او يقع مثل الطلاق وصريحة فان معنى الكلام في هذه الحال هو الواجب قول اولى ليس
المعنى المستحب لا يعني انه هو الشيء الواقع - 01:16:58

وليس المراد اولى انه يجوز عن العمل لا. الاصل هو وجوب اعمال الكلام. فمن يعني اقر في بيع او عقد او مثلا قيل له اشتريت او بعت
فاقر بذلك لك واجر العقود فانه يعمل الكلام على ظاهره. وبعض المشايخ وهي خلاف مثل هزل الهزل في البيع هذا فيه خلاف بين
الجمهور ومن خالف - 01:17:18

والله عز وجل امر بحفظ الانسان قلب وقال لا يؤخرك وبلغوا في ايمانهم وان الانسان عليه ان يجتنب اللغو وقال سبحانه والذين هم
عندهم معرضون. فاذا قلنا ان الكلام لا يعمل فالمعنى تنافي. واللغو يعرض عن الانسان - 01:17:48

عموما فكيف اذا كان اللغو يتربت عليه تلبيس في الكلام واحداث انزاع لانه حينما يجري العقد يقول له انا حينما يتكلم بكلام عربي
في اضراب واضح معناه ظاهر لحقيقة معنى - 01:18:08

كلامه فلا يقبل منه هذا. بل يجري عليه هذا الظاهر. الا في صور حينما يكون كلامه يعني في حال دهش من شدة غضب وشدة فرح
هذه لها احوال وكذلك كلام الصبي - 01:18:28

حتى قال بعض العلماء الصبي المميز المدرك فان كلامه اذا تصحيح صحة الوصية مثلا اذا كان ليس فيه ضرر يلغى اما في المكلف
الاصل ان يجري الكلام على ظاهره والهدايات الادلة في حفظ - 01:18:48

نساء والانسان يوصي بالعين بلسانه ولا يدل على انه مؤاخذ. والا واحد تكلم قال نعم ثكلتك امك. هل يكب الناس على والانسان كما
في الحديث اه انه عليه فان الله تجاوز لامتي عما حدث - 01:19:08

هذا الحديث سألت منه ممکن ايضا بهذه القاعدة. قال ان الله ساتجاوزني عن امتی ما حدث لي انفسها ما لم تعمل او تكلم. اذا كان
العمل يعتبر والذي ربما يحتمل - 01:19:28

فالكلام الصريح الذي لا احتمال فيه اولى ان يعتبر. ما لم فاذا تكلم فانه مؤاخذ بكلامك يتكلم لسانه فليهوي بها ابعد بين المشرق
والمغرب سبعين خريفا والادلة في هذا كثيرة بل - 01:19:48

معنويا على هذا الاصل. نعم. قال رحمة الله تعالى ان الخراج بالضمان نعم يقول رحمة الله ان الخراج بالضمان هذه قاعدة يقول خراج
بالظاء اخراج ما هو؟ وخراء الارض ماذا؟ التي تغنى مثلنا للثمرة - 01:20:08

ثمرة النخل مثلا ايضا الخراج ماذا؟ اللبن. نعم. الخراج ايضا اجرة السيارة ها؟ وهكذا كل شيء بالغنة سواء كانت من عين العين مثل
اللبن مثل الولد الحبل والصوف او كانت من كسبه. من كسبه حينما يهجر - 01:20:38

يؤجر الدار فيكسب اجرة. الخراج بالضمان يعني اش معنى؟ اي مسلم لا هنا معنى انه مستحق من فضله. اشتريت انت
دارا. ثم استعملتها سنة او اقبلتها سنة فوجدت بها عيبا قديما عند الباب يرد به البيع. في هذه الحالة ترجع الدار الى - 01:21:08

وانك تأخذ من؟ طيب انت سكت امد او اكرهتها مدتة هل ترد او تدفع ثمن الاجر السكنية او تسقط. الخراج بالضمان. لو تأليف يضمنها
للساكت. اشتريت سيارة. فوجدت بها عينا - 01:21:38

بعد ما استعملتها وافجرتها. لو تربت السيارة في يدك من يضمنها؟ انت والا البيع؟ ضمانها عليك. اذا كما ان وما نهى عليك مثل
الحيوان اشتريت شاة فشربت من لبنها ثم - 01:22:08

عليك ان ترجع ماذا؟ بالعين ما دام لكن الضمان عليك ما دام الضمان عليك فالعدل ان يكون الظلم بالوضوء. الظلم بالغرم لما كانت
يعني يعني او نقول الخراج ونحسد هذه القاعدة ربما يكون له فروع اخرى ايضا لما كان ضمانه عليه فخرage لك وهذا نص الحديث -
01:22:28

عن النبي عليه السلام في حديث ان رجل اشتراك مملوكا فوجد به عيبا فرده فقال استعمله الى الرسول ثم رده قال الخراج بالضمان

01:23:08 وخارج وهذه قاعدة عظيمة وهي مصلحة كله يبين ان هذه القواعد -

الشريعة ترجع الى قواعد المصالح والمفاسد. والعدل العدل في هذا الباب طيب عندهنا حديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام من اشتري مصراً فهو بالخيار ثلاثة انت اشتريت شاة ثم لما اشتريت جماعة في الشيشان جاءت وجدتها محفلة ما شاء الله محفلة ضرعها فيه لين كثير - 01:23:28

حرضت عليها فغاليت بها فحلبتها اليوم الاول لين كبير حلبتها اليوم الثاني لين قليل تبين لك ماذا؟ ان صاحبها ربط اخلاقها اولى تحليبها حتى يبتلع اللبن فيوهم ماذا انها ذات لين كريم ليغره ويجلسه على غيرها. في هذه الحال ما - 01:23:58 ما الواجب؟ وش يقول النبي عليه السلام؟ بالخيار ذلك. انت تحبسه لنا. ان كان اللبن استمر على كثرته وان رجع لين الى عادته وصار قليل تبين انها مصراً في هذه الحالة - 01:24:28

جئت ان تردها ترد معها صاع منتبه مقابل ماذا؟ الحل. طيب اليك الخراج بالضمان؟ لو تجابت الشاة المسألة الان ما قلنا الخرج والضمان ان الحليب لما شربه او حلبه ولو ما شرب على - 01:24:48 حتى لو قال لنا انا حلفتها الان والحليب موجود ارده الصحيح انه حتى لو حلب لأن الحليب والضرع غير الحليب فيما اذا كان خالد الضرع لانه يفسد بعد ذلك الا بأسباب اخرى. طيب لماذا؟ يضمنان - 01:25:08

ايه طيب لماذا لم يكن خراج من الضمان ويرد مقابل هذا ها؟ قطع مثل ما في قطع الخرائج باب واحد بل بل كيف ربما يخفي لكن هذا ظاهر يؤمه حقيقة صار انه مدلس. نعم ها اللبن هل هو موجود - 01:25:28

في الشات قبل منعها ولا بعد ذلك؟ قبل منعها كان موجود وهي مملوكة ماذا؟ للبائع فالبائع باعها لبيان هذا الخراج موجود ماذا قبل؟ اما خراج الشيء الحادث في ملك للملك المشتري في ملك - 01:26:18

ولهذا وهذا احسن ما يقال وهذا من اعظم العدل يعني فرق بين ان هذا الخراج او هذا اللبن الذي كان موجود البائع والذي كان حالاً لان الحادث حدث على ملكه. في حال التصنية لم يحدث على ملكه - 01:26:38

ولهذا صاعا من تمر. قال ومن خلاف الخروج يندم. يقولون يستحب الخروج من الخلاف المستحب. او يستحب الخروج من الخلاف. هذه القاعدة الصواب انها موقعة تفصيل وانه لا يقال عن القرآن. وحکى انه الاجماع على ذلك. وال الصحيح ان ينظر - 01:26:58

ان كان الخلاف خلاف قوي في مسألة او مسألة اجتهادية ليس فيها ادلة من الجانبين فالخروج من الخلاف مستحب. وان كان الخلاف ضعيف فالاحتياط العمل بالسجود قاعدة طويلة وسط الكلام فيها يقول جداً لكثرة فروعها. واشير مثلاً الى مسألة - 01:27:28

فسخ الحج الى العمرة يشرع ولا ما يشرع الانسان والحج مفرداً؟ الحج مفرداً وسألنا الان ما هو الافضل يبقى مهرب والا يتحلل العمرة. تحلل بعمره. افضل. الجمهور يقول لا يجوز - 01:27:58

ماذا نقول؟ هل يقول يشرع الخروج من الخلاف في هذه الحال؟ فيبقى على مهرب او قارئها؟ او يفصح ولو خالف قول الجمهور ولو خالفوه لماذا لان مراعاة الخلاف يترب عليه مخالفة الدليل. فاذا كان مراعاة الخلاف يترب عليه مخالف الدليل البين - 01:28:18

في هذه الحالة الاحتياط العام الكبير. اما اذا كان المسألة محتملة مثل ما تقدم معنا في بعض المسائل. تقدم معنا تقدم المسألة ما هي ما لنا؟ الفصل للجامعة مع الوضوء. الفصل للجامعة. هذه مسألة يعني مجرد نظر - 01:28:48

واجتهد من العلم من قال يجزئ نية الفصل للجامعة ومنهم من في هذه الحال نقول ما هو نقل البين والقول كلاماً ربما يكون احدهما اقوى من اخر. ولهذا عليك ان تتوضأ. ربما يقال بالوجوب حسب ظهور - 01:29:08

والدليل وهكذا في المسائل في مسائل السجود في الصلاة في باب في باب سجود السهو مسائل كثيرة يراعى فيها خلاف المسائل التي يكون فيها الخلاف قوي او يكون تكون مسألة اجتهاد ليس فيها ادلة ابداً - 01:29:28

من باب النظر والاستئثار بادلة محتملة. نعم. قال رحمة الله تعالى والدفع اولى عندهم من رفعي ومن معاصي الشرع. رخصتهم ورخصة بالشك لام. تناط بشيء فعل. نعم يقول والدفع اولى عندهم. يقول للدافع اولى - 01:29:48

ومن ذلك الدوام اقوى من الابتداء الدفع الشيء الواقع هذا ما دعوا من دفعه اما ما هو واقع في هذه الحالة

فهو ثابت. ولهذا قالوا الدواء او البقاء - 01:30:18

اولى من الابتداء. اولى من الابتداء. مثال ذلك يعني طيب للوحى الطيب للمحرم. يشرع للمحرم ان يتغير عند احرامه في بدنه قبل ان 01:30:48
يموت. وبعد ذلك لا يجوز له. لكن لو ان الطيب -

جاءنا من رأس محرم مثلا او المحرمة على البدن لا بأس من ذلك لماذا؟ لأن هذا شيء واقع لا يمكن دفعه وشيء آآ ولم يقتدى ولم 01:31:18
يبيتى ولن يبيتى فهي من حيث الجملة لها فروع لها فروع -

هنا ايضا منها ايضا اه النكاح لا يجوز للمحرم لكن دوامه هذا لا بأس بالخير. كذلك ايضا لا يجوز للمحرم ان ينكح لكن يجوز له 01:31:48
ان يسترجع زوجته. لأن استرجاع -

مع العدة ليس يعتبر نكاحا لا يعتبر انما هو دوام واقرار للنكاح دون ابتدائي. قال وبالمعاصي لا تتم بالشرع رخصتهم يقول ويقولون 01:32:08
معناها الرخصة لا تناقض وبالمعاصي لا تناقض الشرعية -

رخصة وقالوا ان المعاصي لا تثار ان الرخص لا تثار بالمعاصي. الرخص لا تناط بالمعاصي والرخصة والتسهيل والتخفيف على المكلف 01:32:38
وحيثما يكون عاصيا يرخص له فهذا فيه عن المعصية. وهذا قال به الجمهور. قالوا لو ان انسان سافر لقطع الطريق -

او للتجارة في الخمر. او نحو ذلك من اسفار محرمة. يعني يكون سفره محرم. بخلاف المعصية في السفر انا هنا خلاف لكن انسان 01:33:08
سافر من اجل ماذا نعصيه مثل من يسافر مثلا الى بلاد -

بلاد الكفر او غيرها لاجل المعاصي والمحرمات والوقوع في الزنا او شرب الخمر نيته لاجل الوقوع في هذا المحرم يقولون لا يجوز ان 01:33:28
يترخص في السفر في القصر ولا يجوز يمسح فوق يوم وليلة لانه واقع في معصية ولا -

مرخص له في ذلك لان الرخص لا تدار اي لا تتعلق بالمعاصي. وخالف في ذلك الاحناف الظالمة هي قاعدة ليست وعليه بالموضوع 01:33:48
خلاف واختاره شيخ الاسلام ايضا قول الاحلام الظاهرية. وقال ما معناه؟ ان هذه الرخصة -

وفي الحقيقة امر من العمل بالعبادة المقررة فكوننا نرخص له او نأبى له بالعمل بأخذ الرخصة افضل بل هو لانه عاصي. وكونه يصلى 01:34:08
ركعتين افضل من تصلي اربعة. ويحتاج لهذا فاذا اخذ بالرخصة وان -

كان عاصي ليس اذاعانا لكن قد يكون سبب في تخفيف عليه حينما يكون عاصم ليس المقصود من هذا التخريب عليه المقصود قل هو 01:34:38
العمل بالرخصة. لانها افضل واعظم اجر. فهي لها جهاد. جهة تتعلق من جهة التخفيف. هذا وجه -

وجهة تتعلق بجهة الفضيلة والاجر. من جهة فكونها تخفيف لا يخول ان نسبقها حتى لا يفوت الوجه الاخر وهو تحصيل الاجر والثواب. 01:34:58
وهو عمل افضل وان كان اقل سيأتي ايضا قاعدة خلاف ما كان اكثر عمل هو اكثر اجر. او المشقة ما كان يعني اكثر -
عملا او مشقة اخرى فهو اكثر اجر. وان هذا ليست على اطلاق ليست على اطلاق اذ قد يكون عمل القليل افضل من العمل الكثير من
العمل الكثير. وان كان هذا ايضا - 01:35:28

ليس على اقناعه ففصل الوتر وصله. وان كان فصله اقل عمل. ان كان فصله اكثر عمل فهو افضل من وصله الذي هو
اقل عمل. فهناك قواعد تكون اغلبية. قال - 01:35:48

ورخصة للشك لا تناط. رخصة ثم ايضا استدل من قال ان الرخص مطلقة لقوله وانما والنبي شرع الرخصة وهذا عمومه واغلاقه يدخل
فيه كل مسافر ولم يستثنى مسافر كل مسافر لما تقدم من المعنى. ورخصة للشك لا تناط - 01:36:08
يقولون الرخص لا تناط بالشك. وهذا قرروه على وجه جيد. لماذا؟ قالوا لان عملا بالرخص يعني ان العمل المترخص به شرطه وجود
تحقق هذه الرخصة. فاذا شك فإذا شك ففات شرط - 01:36:38

من الإنسان لبس جوربها اول النهار. ثم شك. هل ابتدأ المسح او العصا هل يمسح الى بكرة العصر؟ هل يمسح الى بكرة؟ لماذا؟ الظهر او
والعاصمون هل ابتدأ المشي وقت صلاة الظهر او وقت صلاة العصر؟ يمسح الى متى؟ الله اكبر. الى الظهر - 01:37:08
هو الان شك هل هو ماشي حوار؟ متحقق في العصر. لكن شك البتد المزرع هو او العصر يمسح الى متى؟ شجع المسح الساعة

العاشرة او الساعة الثانية عشرة. هل يمسح الى الساعة الثانية عشر او غدا؟ او الى - [01:37:38](#)

الساعة العاشرة ها العاشر لماذا؟ لأن الرخص لا تثار بالشك و اذا زاد هاتان الساعتان متحقق من دخوله ولا شك؟ شاك اذا انمسح شاك هل هي من ضمن عشرين ساعة او زائد عن عشرين ساعة ويرجع الى قاعدة اليقين لا يزول في الشك. في هذا متيقن لماذا؟ ان الرخص ان المسح - [01:37:58](#)

من الساعة الثانية عشر وشك فيما زال ولو ما قلنا يمسح الى الساعة احدى عشر مسح ساعتين وهو شاكم. والرخص لا تثار بالشك. كما تقدمت. الكاميرا قال رحمة الله تعالى رخصتهم ورخصتهم بشيء فعل - [01:38:28](#)

وللسؤال في الجواب اعيد. نعم والرضا بالشيء فعل رضا بما منه تولد مدبرا بما منه تولنا. يعني ان الرضا بالشيء رضا بما منه كيف؟ نعم؟ المثال السابق يتيم الى الساعة عشرة او الساعة اتناش نعم - [01:38:58](#)

السابق. لا. يتيم الى الساعة العاشرة. يتيم الى الساعة العاشرة. اذا شاك في ما زال. شاك فيما زاد وهذا واضح. رضا بما منه تولد لها منه تولد ومثل الانسان اعرت سيارته في المساء يستعملها انت في الحقيقة رضاك - [01:39:38](#)

ربما يتربب عليهم هذا انسحاب العجلات مع طول الاستعمال اعرضه كتابا جديدا فاستعمله مدة شهر او شهرين معلوم ان الكتاب يضعف قاعدته ربما يحصل فيها ان تتخلى القاعدة من كثرة الاستعمال. عند الاستعمال مع عنایته وعدم تفريطه في هذه الحالة -

[01:40:08](#)

لا يظن لو قال انا اعطيتك الكتاب جديد والان كتاب حصل فيه خلل او اعطيتك مثلا السيارة الان بعد استعماله صار فيها بعض النقص نقول ايضا بما يتولى منه وهكذا - [01:40:38](#)

ايضا ربما يعرف الحدود في الحدود حينما يحدث ان يجلد الانسان فيترتب عليه حينما يقطع ان يجري قطع بلا تهديد اذا شرط القطع الى موضع اخر بلا تغريب في هذه وان - [01:40:58](#)

في وقت ليس فيه ضرر عليه. هذا تولد عن شيء مأذون. يمكن قال ما تولد عن المأذون مأذون ايضا. هذه قاعدة اخرى قد يكون هذا في الشيء الذي يكون في حقوق الانسان. وايضا في امور الشرع ما تولد عن المأذون فهو - [01:41:18](#)
المأذون هذا ايضا اقرب ان يمثل عليه بباب الحدود وللسؤال في الجواب اعد. يعني السؤال معاذ في الجواب. فلو قيل للانسان هل بعث تارك من فلان؟ قال نعم. وما قال - [01:41:38](#)

قال نعم نحن سألناه وش معنى جوابه؟ السؤال معاذ للجواب ايش معنى قول نعم في كلام مقدر مين جواب؟ نعم بعثها من فلان. لو قال لنا قال ما قلت له قلت نعم. ايش نقول - [01:41:58](#)

اعمال الكلام يرجع هذى ايضا ممكن. يعني هذا ايضا ممكن ان نقول هذه القاعدة ترتبط الكلام اولى بالاهمال لانه حينما يقول انا ما قلت اني بعتقد نقول قلت نعم بعد سؤالنا ايها ولو قلنا هل - [01:42:18](#)

قلت نعم. كل انسان يفهم ويدرك ان المعنى بعثه هذا الشيء هو قول كرب هذا الغاء لكلام عربي فصيح فلا يقبل. فهذا ايضا يمكن ان تجتمع القاعدة اكثر من قاعدة انما تكون فروع بعض القاعدة او يدخل فيها فروع ما لا يدخل في القاعدة الثانية. نعم. نعم -

[01:42:38](#)

نعم هذا اعاد يرجع الى الاقرار لنتكلم بكلام بينه وبين نفسه. هذا لا بد ان يكون بينة عليه. والا لا بد ان يفصح به. ما يمكنه ان نلزمه بشيء يعني لو ان انسان حضر انسان آقر هذا الانسان اقر - [01:43:08](#)

انسان يطلب انسان دين الف ريال انت عندك شاب؟ قال نعم عندي وقال له انا قد سمعت كلاما كأنه اعترف سمعت ما ادري في هذه الحالة اليقين ما لا البراءة ولا ولا نسب اليه الاعتراف في هذه الحال ما دام ان ما تيقن فلا بد ان يكون ظاهرا - [01:43:38](#)

ما دام انه لم يبين. نعم. قال رحمة الله تعالى وليس للساكت قول ثبت وما ترى قد اتي فانه اكثرا فظلا ونرى تعددية افضل مما قصر. نعم. يقول وليس للساكت قول ثبت ليست يقولون لا ينسب للساكت قول فلا ثبت - [01:44:08](#)

قولا لهم ساكت. ومن شأن قال فلان بعنا ارضه او سيارته ساكت. اذا هو راض يقول لا والله عز وجل هو النبي عليه قال الحديث ان

الله تجاوز ما لم ان الله تجاوز عن ما حدث به - 01:44:38

خشوع من قال انفسها يبقى انفسها ما لم تعمل او تكلم. وايضا الساكت سالم حتى يتكلم. كما عند احمد. اما سالم او غانم او ساجد. فالملخص انه انساب اليه قول لكن السكوت في معرض البيان بيان. هذى زيادة في القاعدة مهمة. السكوت في معرض البيان بيان -

01:45:08

انسان باع ارضا مشتركة بينه وبين الانسان فسكت ولابد ان يتكلم اما بالشيعة او عدمها او عدمها لابد حتى لا اه هذه الارض او هذه الدار فلابد ان يتكلم فلا يضر بأخوانه كذلك - 01:45:38

ايضا اذا دلت القرينة على ان الشهود يظهر مثل سكوت البكر يعني هذا اذا لم تتكلم فاذا شاورها ظلم سكتت فسكتها له والغالب انها حينما تسكت فانها تسكت ايضا ولو انها - 01:46:08

انها تمنع ذلك وتتكلم بصراحة. ولا ولا وليس للساكت قول ثبت وما جرى اكثر قد اتى ولهذا ما هي الشريعة مات اوصى الشريعة وهو ان السنة فاذا كان صغيرا بعض القواعد فانه قد يكون لها محل للقواعد وتكون ايضا لا الله الا الله العنصرية للكبير. سنة - 01:46:28
فسكت النبي عليه من تحدثه وكلهم من الصالح حليما كذلك حينما كان يصلى مسائل كثيرة وهذا الموضوع هذه قاعدة لا يجوز الحين ولو كان عندك شيء اكثرا من وان يكون - 01:47:08

والصواب الادلة والواجبات. على مستوى شاقة. تماما. ايضا. فكان من الثاني فانه قال عن الاسلام حينما وهذا ليس له ليس كلمة المسجد وهذا لامن الجزء امام انه يمكن ان تسعى - 01:48:18

فالغسل يعني المسجد اما اذا مفتوحة اذا لم يكن وهو يعمل بالسنة دائمها بلا مرض على فلا هذه القاعدة في الحقيقة وهو الى اكثرا من يكون افضل. قال عليه الصلاة والسلام ورد عن السنن - 01:49:28

قال مجتهد ولو ايضا يقول والا هنالك بعض الاعمال مثل ما يقع في القلب من الایمان واليقين او افضل من صدقة بدرهم ونحو ذلك الا في بعض احوال لربما يكون احيانا بعض الاعمال يعني انسان مثلا - 01:50:48

اخوي يعني يقول يبقى في المسجد على خوف واخبار خيشة واخر التماس انسان شديد الحاجة وذهب بحث عنه فاعطاه شيء من هذا لا شك يكون افضل مع ما يقوم في قلبه من اليقين والصدق. نعم. قال رحمة الله - 01:51:48

تعالى الذي فعلته في نعم يقول والفرض يجعله على الذي فعلته من نفلي. هذا هذه قاعدة ترجع الى قول النبي عليه الى قوله سبحانه وتعالى في الحديث قدسي نعم؟ هذا الحديث ولكنه ضعيف. الحديث رواه احمد بسناد - 01:52:08

لا يصح. الصواب حديث ابي هريرة البخاري القدسي وانه مات عليه قوله وما تقرب لعبدة فاحب الي مما اما هذا الحديث حديث ضعيف حديث ضعيف ربما بعض المسائل تختلف لكن وما تقرب الي - 01:52:38

عبيدي باحبه فالفرائض افضل من النوافل بعضهم يستثنى من هذه القاعدة استثناء فقال ابتداء السلام افضل مين رده الوضوء قبل الوقت افضل من الوضوء بعد الوقت وابراء المديه التخفيف عن المدين - 01:52:58

قال لبراء المدين افضل من انذار. ابراؤه مستحب وانتظاره واجب. والصواب انه لا استثناء. وان هذه الامور فضلها باختلاف الجهة الافضلية. ولان فاعل هذه الامور في الحقيقة اتى بالواجب والمستحب. فاعل هذه الامور - 01:53:18

فالذى ابتدأ السلام واجب وابتداء ماذا؟ سنة لكن متى كان السلام واجب عليه؟ متى واجب انت السبب في ماذا؟ اذا تقع شخصان فسلم احدهما وتسبيت انت في دلو قتي فسببيت ربما يرجى له الفضل من هذه الجهة لا لأن بدء السلام هو - 01:53:38

انه عظم اهل الجهة بانه الحقيقة تسبب في رد السلام والله اعلم - 01:54:08